

بعضهم قوله ان الله اهل اذا استباح الكلام فخطب بعضهم  
 حرة غيره كالاطل والشرب والكوب والاستبداد بالانسان  
 الاستباحة مصداق للحرمة مع انه لا يحرم ذلك في الاكل وما  
 بعده وقد يحاك بان غير الكلام مفسر عليه او يقال ان  
 هذا الاستباحة كان لغايره وهو انهم كانوا يسكنون  
 بالكلام الفصحى حاله الطوائف والاستشهاد اذا كان للكتابة  
 لا يعمد لم يقيد الاصوليين في اهل الوطن ولو جازله  
 تخمين ما يثبت ويحل المنع او المانع انما كان حيا  
 جازان يقين طريقا يدفعه ما قاله مرسل بن يونس حريم  
 لانه لو كان اخفى الفدين وقياس حل الاستباحة قدوم  
 الرطب لانه المراه حل في الجملة ولانه حرمته لما رتب وهو  
 محارمة للجماعة وتكونه يوجب عدمه للجماعة والحذام  
 الولد ليس امرأ محققا بخلاف الاستباحة فانه حرام لذاته  
 ويحتمل بحسب الظن خلافه في قوله البر ما وكي وهو  
 الاقرب لان الرطب في المنع يحتمل متعقبا على انه كسبه  
 بخلاف الاستباحة فان فيه خلاف هو لان الامام احمد قال الخواص  
 من عجماء السهوه وعنه الشافعي صفيده قال السنانه في  
 منع موهته الاكثر لابن المراه ذرع الاستباحة بالبدحرام  
 وعند ابن يونس انه توقف فيه في القديم والمذهب الجرم  
 بخبره وفي الحد يدنا في ربه فلهون وفي الحديث ان اقواما  
 ياتون يوم القيامة ايدهم جاني ذكر ذلك النفوس في تفهيمه  
 وعين الامام احمد في روايته عنه انه يباع عند كعبه فيكون  
 يسمي بيده ويبين وجهه وجايركا يستجمع سبائر جسدها

ذكره